

بصائر فى الأحوال الشخصية

قال الشيخ الصالح:

إن لحواء مكانة عظيمة عند الله تعالى فقد جعل لها شرف مشاركة جبريل وآدم عليهما السلام فى أعمال بناء الكعبة. قال رسول الله ﷺ: «بعث الله جبريل إلى آدم وحواء فقال لهما ابنيا لى بيتاً فخط لهما جبريل فجعل آدم يحفر، وحواء تنقل التراب حتى أصابه الماء فنودى من تحته حسبك يا آدم. فلما بناه أوحى الله إليه أن يطوف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت. ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح عليه السلام. ثم تناسخت القرون بعد ذلك حتى رفع إبراهيم القواعد منه».

ومنذ خلق الله آدم عليه السلام وحواء لم يترك أحدهما على الآخر إلا بالتقوى. فلكل منهما ولكل ذكر أو أنثى من ذريتهما مكانة ومنزلة عند الله ولا تختلف درجة أحدهما عن درجة الآخر إلا باختلاف درجة تقواه عن درجة تقوى الآخر. يقول الله تعالى:

﴿...إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾ [الحجرات: ١٣].

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠].

﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [١٦٣] هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٢، ١٦٣].

﴿...يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

ولقد جعل الله لكل من الذكر والأنثى خصائص تتفق والدور الذى يقوم به فى الخلافة فى الأرض وحمل الأمانة. وجعل الله للأنثى دوراً مميزاً ألا وهو

إنجاب النسل الذى يحمل الأمانة فيعبد الله ويعمر الأرض. وهو دور فيه إجهاد وجهاد خلال فترات الحمل والوضع والرضاعة والرعاية والتربية الإسلامية. قال رسول الله ﷺ: «المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها».

وكانت تربط الذكر والأنثى روابط المودة والرحمة والألفة والتعاون والتكافل والعدل والبر والتقوى والإخلاص تحت مظلة الإسلام ثم تناسخت القرون وانحرف البشر عن تعاليم الإسلام فتصدعت تلك الروابط. وكلما ازداد انحرافهم ازدادت الروابط تصدعاً حتى كان الرجال يحرمون النساء من الميراث ويحرمونهن من حرية التصرف فى أموالهن ويتزوجونهن زواج متعة لأجل مسمى أو زواج شغار بدون صداق ويطلقونهن مراراً كما يشاءون بدون حد أعلى لعدد مرات الطلاق ويعضلونهن ضراراً ليفتدين أنفسهن منهم بالمال. فكانوا يطلقونهن وقبل انقضاء عدتهن يسكنونهن فييقين كالمعلقات لا هن أمسكن كزوجات لهم ولا هن سرحن ليتزوجن غيرهم. وكانت النساء تورث كما يورث المتاع. وكثر الظهار والإيلاء وتعددت الزوجات بدون حد أعلى لعددهن وساءت معاملتهن وحرم عليهن بعض الطعام. وبلغت ذروة الفحش أن الرجل يقول لامرأته أرسلنى إلى فلان فاستبضعى منه عسى أن يأتينا بولد. وبلغت ذروة الوحشية أن الرجل إذا رزق بنت قام بوأدها فى التراب.

ثم بعث البشير النذير ﷺ فهدى الناس إلى نور الإسلام فعادوا إلى الفطرة النقية التى فطروا عليها. وحفظ الإسلام للمرأة حقوقها وحريتها وكرامتها وشرفها وعزتها ومنزلتها العالية. وربط الإسلام الرجل والمرأة برابطة الرحمة والمودة. يقول الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وأصبح المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض. يقول الله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وأصبح للمرأة ما للرجل إلا ما خصص. قال رسول الله ﷺ: «النساء شقائق الرجال». بل أصبحت المرأة الصالحة خير ما فى الدنيا. قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة». وقال: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب». وأوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً فقال: «استوصوا بالنساء خيراً». فمن استوصى بهن خيراً دخل الجنة. قال ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات». وقال: «خيركم خيركم لأهله». وقال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر».

وقال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليه أبرته وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله». وأوصى رسول الله ﷺ بحسن معاملة المرأة. قال: «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرته وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج» سأل رجل رسول الله ﷺ: من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك». يقول الله تعالى:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وأمر رسول الله ﷺ ببر الوالدين فبرهما أفضل من كثير من الأعمال ومن برهما فى أعلى عليين. قال ﷺ: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم». وسأل رجل النبي ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها وبر الوالدين ثم الجهاد فى سبيل الله». وقال: «بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم

والحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله». وقال: «العبد المطيع لوالديه والمطيع لرب العالمين فى أعلى عليين». وقال: «لا تقبل صلاة الساخط عليه أبواه».

وحرم الله تعالى عقوق الأمهات. قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات». وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر». قلنا بلى يارسول الله. قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وقول الزور وشهادة الزور».

وحرم الله تعالى على المسلم أخذ من مات زوجها على سبيل الإرث وتزوجها كرها أو تزويجها لغيره مكرهة. وحرم عليه الإمساك بزوجه وهو راغب عنها حتى تخلع نفسها منه برد مهرها إليه. يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبَا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ١٩، ٢٠].

وجعل الله للرجال الحق بمراجعة نسائهم المطلقات قبل انقضاء العدة إذا كان الطلاق دون الثلاث إذا قصدوا بالمراجعة إصلاح حياتهما معا. ولهن على الرجال حسن المعاشرة مثل ما للرجال عليهن من الطاعة. يقول الله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

﴿... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال رسول الله ﷺ لمعقل بن يسار عندما رفض رجوع أخته إلى زوجها أبى البداح: «إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبى البداح». فقال: آمنت

بالله وزوجتها منه . وقالت امرأة لرسول الله ﷺ أنا وافدة النساء إليك . هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون . ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟ قال : «أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة المرأة الزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله» .

وقال الشيخ الصالح :

والإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة فى الوصية بهما . يقول الله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...﴾ [الأحقاف : ١٥] .

وساوى بينهما فى الإنفاق عليهما . يقول الله تعالى :

﴿... قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ...﴾ [البقرة : ٢١٥] .

وساوى بينهما فى المغفرة والأجر . يقول الله تعالى :

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء : ١٢٤] .

وساوى بينهما فى أصل الميراث فجعل لها ميراثا . يقول الله تعالى :

﴿... لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ...﴾ [النساء : ٣٢] .

وساوى بينهما فى طلب العلم . قال رسول الله ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» .

وقال الشيخ الصالح:

انظر أخى المسلم كيف كان رسول الله ﷺ يبحث على الرفق بالنساء ويسر عليهن. قال ﷺ: «لأنجشة وهو يقود بعير النساء أثناء السفر: «أرفق يا أنجشة ويحك بالقوارير». وقالت امرأة: «إني أشد ضفر رأسي فأنفضه لغسل الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: «لا. إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين». والمرأة إذا حاضت أو نفست رفع عنها الصلاة ولا تقضيها ورفع عنها الصوم وتقضيه.

وانظر أخى المسلم كيف كان رسول الله ﷺ يخشى على النساء من الفتنة ويعلمنا كيف نجتنب هذه الفتنة. قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم». وقال رجل لرسول الله ﷺ: «امرأتى خرجت حاجة واكتتبت فى غزوة كذا. فقال: «ارجع فحج مع امرأتك». وقال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان».

وقد أباح الإسلام للنساء أن يخرجن للمسجد أو للعمل أو لقضاء حوائجهن وأن يشهدن الغزوات وأمرهن أن لا يستعطن خارج منازلهن. قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها». وقال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن». وقال: «قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن». وقال ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً». وقال: «أما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم يجدون ريحها فهي زانية وكل عين زانية». وكانت المرأة فى الغزوات تقوم على المرضى تداوى الجرحى. وقد قاتلت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية النجارية يوم أحد قتلاً باسلاً دفاعاً عن رسول الله ﷺ وأصيبت باثنى عشر جرحاً. قالت امرأة لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله. على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن تخرج فقال: «لتلبسها صاحبته من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ليخرج العوائق ذوات الخدور والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين».

ويشترط الإسلام فى لباس المرأة المسلمة إذا ما بلغت المحيض أن يستر جسمها فيما عدا الوجه والكفين وأن لا يكون شفافاً يبدى ما تحته وأن لا يكون ضيقاً يصف ما تحته وأن لا يكون ملفتاً للأنظار وأن لا يكون شبيهاً للباس الرجال وأن لا يفوح منه عطر فى خارج منزلها. قال رسول الله ﷺ: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه». وقال ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المشبهة بالرجال والديوث». ولعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال وقال: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال». ودعا رسول الله ﷺ إلى التواضع فى اللباس فقال: «إن البذاذة من الإيمان». يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٩].

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وليس من الإسلام ارتداء المرأة قناعاً أو قفازين. قال رسول الله ﷺ للمرأة المحرمة: «ولا تنتقب المرأة المسلمة ولا تلبس القفازين». فلبس القناع أو القفازين من المحظورات التى تجبر بدم شاة أو صيام ثلاثة أيام وسبعة بعد الرجوع أو إطعام ستة مساكين.

والله تعالى يحب الجمال والإسلام يحض النساء على التزين لأزواجهن مع الحفاظ على جمالهن الفطرى دون تغيير خلقهن. قال رسول الله ﷺ: «ما

استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته». وقال: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستعد المغيبة وتمشط الشعثة». ولعن رسول الله ﷺ الواشمات والمتوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. ولعن الواصلات وقال: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم». ونهى رسول الله ﷺ عن القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعض وأباح الصبغة وقال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

وأباح الإسلام للمرأة المسلمة أن تستمع إلى الغناء وأن تشهد من يؤدون الألعاب. دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على عائشة رضى الله عنها وعندها جارتان تغنيان فانتهرهما وقال مزمارة الشيطان عند النبي فأقبل عليه رسول الله وقال: «دعهما». واشتبهت عائشة رضى الله عنها رؤية السودان يلعبون بالدرق والحراب يوم العيد فأقامها وراءه لئلا يتمكن من رؤيتهم.

ويخطئ من يظن أن الإسلام يحرم الملاعبة والمداعبة والتقبيل بين الرجل وامرأته. قال رسول الله ﷺ: «وكل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا أن يكون أربعة: (منها) ملاعبة الرجل امرأته». وكان رسول الله ﷺ يداعب زوجاته ويقبلهن حتى أثناء فترة الحيض والنفاس. قال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع». وقال: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة». وقال: «لا ينظر الله إلى الرجل يأتى امرأته فى دبرها». وتقبيل الزوجة لا ينقض الوضوء ولا يفطر الصائم. قالت عائشة رضى الله عنها إن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى المصلى.

وقالت أم سلمة رضى الله عنها إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم.

وقال الشيخ الصالح:

ومن آداب الإسلام أن لا يدخل المسلم بيت غيره مهما كانت درجة قرابته له إلا بعد أن يستأذن من يملك الإذن من أهل البيت ثم يحييه عند الدخول.

سأل عطاء بن يسار رسول الله ﷺ: أأستأذن على أمي؟ قال: «نعم». قال: إني أخدمها أفأستأذن كلما دخلت عليها؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أتحب أن تراها عريانة». قال: لا. قال: «إذن فاستأذن». وقال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث: فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون». وقال: «إنما جعل الإذن قبل الإبصار». وقال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع». يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٧، ٢٨].

﴿... فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ...﴾ [النور: ٦١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ اسْتِئْذَانُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور: ٥٨، ٥٩].

ولعلو منزلة المرأة في الإسلام وعظم دورها في الحياة الدنيا حرص الإسلام على وقايتها من الضعف أو الأذى أو المرض فحرم الفاحشة وكل امرئ يعلم ما تسببه من أمراض خبيثة وعواقب سيئة. يقول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

﴿... وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ [النور: ٣١].

قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى الرجل يأتي امرأته في دبرها».

وقال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع».

ولما كان في الحيض أذى للرجل والمرأة إذا تم الجماع في الحيض فإن الله تعالى أمر المسلمين أن يعتزلوا مجامعة النساء إذا حضن. يقول الله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وكل امرئ يعلم ما يسببه كثرة الحمل والوضع والرضاعة من إضعاف صحة المرأة فوضع الله عنها الصوم أثناء فترتي الحمل والرضاعة. قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم» وقال: «الحبل والمرضع إذا أفطرتا عليهما الفدية ولا قضاء عليهما».

ويخطيء من يظن أن ختان البنت من الإسلام أو من الفطرة ويخطئ من يظن أنه غير ضار فقد ثبت طبيًا أن له مضارًا عديدة. ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

ولم يثبت في التاريخ الإسلامي أن المسلمين قاموا بختان البنت. ولم يبع الإسلام ختان النساء إنما الختان للرجال فقط وهو من الفطرة أي السنة القديمة التي فطر عليها الناس من عهد إبراهيم عليه السلام بعد أن بلغ الثمانين من عمره. وسيحشر الناس يوم القيامة غير مختونين. قال رسول الله ﷺ:

«خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب». وقال: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم». وقال: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلا».

ولم يذكر العزل في القرآن الكريم ولم يأمر رسول الله ﷺ به ولم ينه عنه. فلا محل للحجاج في هذا الأمر. سئل رسول الله ﷺ: كيف ترى العزل؟ فقال: «أو إنكم لتفعلون ذلك. لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة». وأصاب المسلمون سبايا في غزوة بنى المصطلق فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن فسالوا النبي ﷺ عن العزل فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة».

وقال الشيخ الصالح:

إن الإسلام يأمر بمعاشرة النساء بالمعروف وبمعاملتهن بالمعروف ولو كن مطلقات أو غير مسلمات. يقول الله تعالى:

﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [النساء: ١٩].

﴿وَأِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾ [لقمان: ١٥].

قال رجل لرسول الله ﷺ: قدمت على أمي وهي مشركة أفأصلها. قال: «نعم».

ويقول الله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٩].

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبْنٌ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا...﴾ [البقرة: ٢٣١].

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ [الطلاق: ٢].

﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

﴿... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ...﴾ [الطلاق: ٦].

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلَها وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضی منها بآخر». وقال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبيد ثم يجامعها آخر اليوم». يقول الله تعالى:

﴿... فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ويأمر الإسلام بالإصلاح بين الزوجين. يقول الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾ [النساء: ١٢٨].

والإسلام يحافظ على سمعة المرأة ويدرك عنها الشبهات فينهاي الله تعالى

عن رميها بالباطل ويلعن من يرميها فى الدنيا والآخرة ويأمر بجلده ثمانين جلدة إن لم يأت بأربعة شهداء ويجعل له فى الآخرة عذاباً عظيماً. يقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: ٢٣، ٢٤].

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥].

قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يارسول الله وما هن؟ قال: (وذكر منهن) قذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

والإسلام يثق فى المرأة ويحترم رأيها ويأخذ بشهادتها وحدها على نفسها. ففى اللعان يدفع الله عن الزوجة حد الزنى الذى اتهمها به زوجها أن تشهد أربع شهادات أن زوجها لمن الكاذبين فيما رماها به والشهادة الخامسة أن غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين فى اتهامه إياها. يقول الله تعالى:

﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٩)﴾ [النور: ٨، ٩].

والإسلام يأتمن المرأة فى أمر عدتها فيؤخذ بقولها فى أمر الحيض أو الحمل. يقول الله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والإسلام يأتمن المرأة على إثبات الرضاعة. تزوج عقبة بن الحارث امرأة فقالت امرأة إنها أرضعتها. فأتى النبي ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك».

والإسلام يسمح للمرأة أن تقضى الصوم والحج والدين والنذر عن والديها وأن تتصدق عنهما. سألت امرأة رسول الله ﷺ: أتجج عن أبيها الشيخ الكبير. قال: «نعم». وسألت امرأة رسول الله ﷺ: أتجج عن أمها. قال: «حجى عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته. اقضوا الله فالله أحق بالوفاء». وقيل لرسول الله ﷺ: ماتت أمى وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها. قال: «نعم فدين الله أحق أن يقضى». وقيل لرسول الله ﷺ: إن أمى ماتت وعليها نذر. فقال: «اقضه عنها». وقيل لرسول الله ﷺ: توفيت أمى أينفعها شيء إن تصدقت به عنها. قال: «نعم».

والإسلام يسمح للمرأة أن تنفق من مال زوجها بالمعروف. قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولزوجها بما كسبت». وقال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره». وقال: «وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره». وقال ﷺ: لهند زوجة أبى سفيان عندما شكت من شحه: «خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».

والإسلام يأمر الرجل أن ينفق على زوجته ووالديه والأرملة. يقول رسول الله ﷺ: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة». ويقول: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة». ويقول: «إنه لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليه حتى ما يجعل فى فى امرأتك». قال رجل: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه. قال: «أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت». يقول الله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

استأذن رجل النبي ﷺ في الجهاد فقال: «أحى والداك». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». وقال ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم بالليل الصائم النهار».

وقال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً».

والإسلام يحث الشباب على الزواج. قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج». وقال: «من كان ذا طول فليتزوج». وقال: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه». وقال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء والنكاح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله».

والإسلام يحث على عدم التغالي في الصداق. قال رسول الله ﷺ لعلى ابن أبى طالب كرم الله وجهه عندما تقدم لزواج فاطمة رضى الله عنها: «أعطها شيئاً». قال: ما عندى شيء. قال: «أين درعك الخطمية؟ فأعطها إياه». وقال ﷺ لرجل تقدم لزواج امرأة: «هل عندك شيء تصدقها؟» قال: ما عندى إلا إزارى هذا. قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد». فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم. سورة كذا وسورة كذا. فقال: «زوجتكما بما معك من القرآن».

والإسلام يحث على زواج الصالحات. قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك». وقال: «من تزوج امرأة لمالها زاده الله بها فقراً ومن تزوج امرأة لحسبها زاده الله به ذلاً ومن تزوجها لدينها بارك الله له فيها وبارك لها فيه». وقال: «ما استفاد المؤمن من بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة إن أراها أطاعته وإن

نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله». وقال ﷺ: «ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة. الودود الولود العئود التي إذا ظلمت قالت هذه يدي في يدك لا أذوق غمضا حتى ترضى». يقول الله تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...﴾ [النساء: ٣٤].

والإسلام يحرم الاستخفاء والتبتل. قال رجل: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال ثالث: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله إنني لأخشاكم وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني». وقال ﷺ: «من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا». يقول الله تعالى:

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾ [هود: ٦].

﴿وَكَايْنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ...﴾ [العنكبوت: ٦٠].

وقد يسر الله تعالى لأمة محمد ﷺ إشباع غريزتهم الجنسية، فقد كانوا يفعلون كما يفعل السابقون إذا جاء الليل في أيام الصيام حل لهم أن يأكلوا ويشربوا ويستمتعوا بنسائهم بشرط ألا يناموا وألا يكونوا قد صلوا العشاء فإذا ما ناموا أو صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء. فأحل الله لهم طوال ليالي الصيام أن يأكلوا ويشربوا ويستمتعوا بالنساء من أول الليل إلى الفجر وإن ناموا أو صلوا العشاء. قال الله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴾

[البقرة: ١٨٧].

والإسلام يحث من لم يجد نكاحاً على التسامى بالغريزة الجنسية. قال رسول الله ﷺ: «... فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء».

قال الله تعالى:

﴿وَلَيْسَتَفَقِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [النور:

٢٣].

والإسلام يحل عرض زواج البنت على الصالحين كما عرض شعيب على موسى عليه السلام أن ينكحه إحدى ابنتيه. يقول الله تعالى:

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ

أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ...﴾ [القصص: ٢٧].

قال رسول الله ﷺ: «زوجها لمن يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها

لم يظلمها».

والإسلام يحل للرجل أن ينظر إلى خطيبته. قال رسول الله ﷺ: «انظر

إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». وقال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع

أن ينظر ما يدعو به إلى نكاحها فليفعل» وقال: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا

جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم».

والإسلام يوجب أخذ رأى المرأة فى زواجها وينهى عن نكاح الأيم حتى

تستأمر وعن نكاح البكر حتى تستأذن. قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم

حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: وكيف إذن يارسول الله؟

قال: «أن تسكت».

ولاستكمال الاحتفال بليلة الزفاف أمر رسول الله ﷺ الأزواج أن يولموا

ليلة زفافهم لتقترن البهجة والفرحة والسرور بالبر والتقوى وإطعام ذوى القربى

والجيران والفقراء والمدعوين. «من تزوج امرأة على صداق وهو لا ينوى أداءه

فهو زان». وقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف يوم زواجه: «أولم

ولو بشاة».

وصداق المرأة فريضة واجبة الأداء وهو ركن من أركان النكاح فلا نكاح

بدون صداق. قال رسول الله ﷺ: «أحق ما أوفيتم الشروط أن توفوا به ما

استحللتهم به الفروج». وقال: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان». يقول الله تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾

[النساء: ٤].

﴿... فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ...﴾ [النساء: ٢٤].

﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٢١) [النساء: ٢٠، ٢١].

والإسلام قد جعل للنكاح أركاناً لا يصح إلا بها. وهى: الخلو من الموانع، والإيجاب والقبول، والولى (أما أبو حنيفة فقال: الولى للصغيرة والبالغة تزوج نفسها)، والشهود العدول، والصداق، واتحاد المجلس.

قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل». وقال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل».

وأحل الإسلام للرجل نكاح ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع مشروطاً أن يعدل بينهما فإن خاف ألا يعدل فواحدة فقط. يقول الله تعالى:

﴿... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾ [النساء: ٣].

وحرم الإسلام نكاح المتعة والنكاح المؤقت ونكاح المحلل والنكاح المشروط بشرط يفسده ونكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته بدون صداق.

- وبين الإسلام من يحرم على الرجال التزوج بهن من النساء وهن:
- * من تزوجهن الآباء أو الأجداد وإن علوا.
 - * الأمهات والجديات من قبل الأب أو الأم.
 - * البنات أو بنات الأبناء أو بنات البنات وإن نزلن.
 - * الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب أو الأخوات لأم.
 - * العمات أو الخالات أو بنات الأجداد والجديات وإن علون وعمة الجد أو خالته وعمة الجدة أو خالتها.
 - * بنات الأخ أو بنات الأخت أو من تناسل منهن من البنات.
 - * الأمهات من الرضاعة أو الأخوات من الرضاعة أو أخت المرضعة أو بنتها أو بنت ابنها أو أم المرضعة أو أخت زوجها أو أم زوجها.
 - * أمهات النساء اللاتي دخلوا بهن وإن علون.
 - * بنات زوجة الرجل من غيره.
 - * زوجة الإبن.

ويحرم الإسلام على الرجال نكاح المرأة المتزوجة ونكاح المرأة قبل أن تقضى عدتها ويحرم الجمع بين الأختين أو الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها. يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۚ﴾ (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۚ﴾ (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ... ﴿[النساء: ٢٢ - ٢٤].

قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها». وقال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

ومن موانع النكاح أن يكون في الرجل اعتراض (ارتخاء الذكر) أو عنه (صغر الذكر) أو جب (ذكر مقطوع) أو خصاء (خصيتان تالفتان أو مقلوعتان) أو عذيفة (تغوط عند الجماع) أو برص أو جذام أو جنون. أو أن يخفى الرجل ما به من عور أو صمم أو عرج أو شلل أو بتر. قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال الشيخ الصالح:

قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق». وقد أباح الإسلام الخلع والطلاق عند الضرورة. والطلاق هو أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً واحدة في طهر لم يمسه فيها. فإن طلقها وهي حائض أو نفساء أو في طهر مسها فيه فهو طلاق بدعي. وللزوج الحق في مراجعة مطلقتها ولو بدون رضاها في فترة عدتها. أما إذا انقضت عدتها قبل أن يراجعها فإنها تبين وعليه أن يعقد عليها عقدًا جديدًا. وتبين المرأة كذلك إذا خولعت أو طلقها حكرمان أو إذا طلقت قبل الدخول بها. أما إذا طلقت المرأة ثلاث مرات فإنها تبين بينونة كبرى ولا يحق لها الرجوع إلى زوجها إلا إذا تزوجت زوجًا آخر بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها وقضت عدتها أو طلقها زوجها وبانت. فإذا رجعت إلى زوجها الأول بعقد ومهر جديدين ثم طلقها تكون طلاقاً أولى لأن الطلاقات الثلاث في زواجهما السابق قد انهدمت. أما زواج المحلل فهو باطل. قال رسول الله ﷺ: «لعن الله التيس المستعار». وقال: «لعن الله المحلل والمحلل له». وإذا طلق المحلل المرأة ورجعت إلى زوجها الأول فزواجهما باطل. والزواج العرفي إذا كان مستوفياً أركان الزواج فهو حلال غير أنه لا يضمن للزوجة حقوقها إذا مات عنها زوجها أو طلقها. يقول الله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٢].

ولا يقع طلاق المكره وطلاق الإشارة وحديث النفس.

وقال الشيخ الصالح:

لا تتزوج المرأة مرة أخرى حتى تنقضى عدتها. وعقد النكاح أثناء فترة العدة باطل. وقد بين الله العدة. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾ [الطلاق: ١ - ٥].

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٨﴾.

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].
وقال الشيخ الصالح:

إذا تزوجت المرأة أثناء فترة العدة يفرق بين الزوجين. فإن كان الزوج قد خلا بها فلها صداقها ويحرم على الزوج أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها. (مالك وأحمد) ويجوز أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها إذا كان لم يبين بها في عدتها. يقول الله تعالى:

﴿... وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣٥].
* والمطلقة غير المدخول بها لا عدة لها.

* والمطلقة المدخول بها ذات الحيض عدتها ثلاثة قروء. وإذا انقطع حيضها لسبب معروف كرضاع أو مرض تنتظر عودة الحيض وتعتد به ثلاثة قروء. وإذا انقطع حيضها وطال انقطاعه لسبب غير معروف تعتد بسنة كاملة. وإذا أيست أثناء العدة فإنها تنتقل من الاعتداد بثلاثة قروء إلى الاعتداد بثلاثة أشهر.

* والمطلقة المستحاضة عدتها ثلاثة قروء إذا ميزت دم الاستحاضة وثلاثة أشهر إذا لم تميزه.

* والمطلقة الصغيرة التي لم تحض عدتها ثلاثة أشهر وإذا حاضت أثناء العدة تنتقل إلى الاعتداد بالحيض أي ثلاثة قروء.

* والمطلقة التي يئس من الحيض عدتها ثلاثة أشهر وإذا حاضت أثناء العدة تنتقل إلى الاعتداد بالحيض أي ثلاثة قروء.

* والمطلقات ذوات الحيض والمستحاضات والصغيرات اللاتى لم تحضن واليائسات من الحيض إذا ظهر لإحداهن حمل أثناء العدة فإنها تنتقل إلى الاعتداد بوضع الحمل.

* والمطلقة الحامل عدتها وضع حملها. ولها الحق فى الزواج بعد الوضع بشرط أن لا يمسه زوجها إلا بعد انقضاء النفاس.

* والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير مدخول بها أو كانت مدخولاً بها وغير حامل.

* والمتوفى عنها زوجها وهى حامل عدتها وضع حملها. ولها الحق فى الزواج بعد الوضع بشرط أن لا يمسه زوجها إلا بعد تطهر من النفاس.

* المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا توفى عنها زوجها أثناء عدتها فإنها تنتقل إلى عدة وفاة أى أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم وفاته.

* والمطلقة طلاقاً بائناً إذا توفى عنها زوجها أثناء عدتها فإنها لا تنتقل إلى عدة وفاة.

* والمتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً.

* والمخلوعة عدتها حيضة واحدة.

* والمطلقة بالإيلاء عدتها عدة طلاق.

* ومن غاب عنها زوجها ولا تعرف أحيى هو أم ميت فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بعد انقضاء أربع سنوات على يوم انقطاع خبره وصدور حكم من القضاء بأنه فى حكم الميت.

* ومن غاب عنها زوجها وصدر حكم بأنه فى حكم الميت وتزوجت غيره ثم عاد زوجها الغائب فإنها تعود إليه بدون عدة إذا رغب فى ذلك وكان زوجها الثانى لم يدخل بها. أما إن كانت قد دخل بها فإنها لا تعود إليه إلا بعد قضاء عدتها. ويرد الصداق إلى الزوج الثانى. وتكون عدتها عدة طلاق.

* والموطوءة بغصب أو زنى عدتها ثلاثة قروء إن كانت تحيض أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض وبوضع الحمل إن كانت حاملاً.

* والمطلقة ثلاث مرات لا تعود إلى زوجها إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر بعد انقضاء عدتها زواجاً صحيحاً ليس فيه نية مسبقة لفسخه ثم مات زوجها أو طلقها وقضت عدتها. أما إذا كانت توجد نية مسبقة للطلاق فلا تحل للزوج الثانى ولا للزوج الأول.

* وإذا طلق رجل زوجته الرابعة طلاقاً رجعيّاً فلا يحل له أن يعقد على زوجة أخرى قبل انقضاء عدة المطلقة. أما إذا كان الطلاق بائناً فيحل له العقد على الزوجة الأخرى دون انتظار.

* وإذا طلق رجل زوجته طلاقاً رجعيّاً فلا يحل له أن يعقد على أختها أو خالتها أو عمتها إلا بعد إنقضاء عدة الزوجة المطلقة. أما إذا كان الطلاق بائناً فيحل له العقد على أختها أو خالتها أو عمتها.

* وإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بطل نكاحهما. فإن أسلم الثانى قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما الأول. وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا بد من عقد جديد. وإذا أسلمت الزوجة قبل البناء بها فلا شئ لها من المهر.

وقال الشيخ الصالح:

وللحفاظ على الرابطة الزوجية منح الإسلام الزوجين فرصاً كثيرة منها:

* إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثاً لا تقع إلا طلقة واحدة.

* إذا طلق الرجل زوجته وهى حائض أو نفساء لا يقع الطلاق.

* إذا طلق الرجل زوجته وهى فى طهر مسها فيه لا يقع الطلاق.

* إذا أردف الرجل على زوجته طلاقاً ثانياً وهى فى عدة الطلاق الرجعى

لا يقع الطلاق الثانى.

كان لعبد الله عمر رضى الله عنهما زوجة طلقها وهى حائض فقال رسول

الله ﷺ لعمر رضى الله عنه: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر

ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها». وطلقت امرأة وهى حائض فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فيطلقها طاهرة قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله».

* وإذا طلق الرجل زوجته مكرها لا يقع الطلاق.

* وإذا طلق الرجل زوجته بالإشارة لا يقع الطلاق.

* وأحل الإسلام عودة المطلقة رجعيًا إلى زوجها من غير تجديد عقد ما دامت لم تخرج من العدة.

* وأعطى الإسلام للزوجين فرصتين بمنح الزوج حق الطلاق مرتين.

* وأتاح الإسلام للمطلقة أن تعود إلى زوجها بعقد جديد إذا بانت بانقضاء عدتها بعد الطلقة الأولى والطلقة الثانية.

* وجعل الإسلام للزوجين فرصة أربعة أشهر للرجوع إذا حلف الزوج على امرأته ألا يقربها مطلقًا أو ألا يقربها مدة تزيد على أربعة أشهر وجعل لهما فرصة أخرى إذا أصر الزوج على الإيلاء من امرأته بعد انقضاء أربعة أشهر بأن ألزمهما بالطلاق طلقة رجعية إن لم يكن الزوج قد استنفذ الطلقتين.

يقول الله تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

* وجعل الإسلام للزوجين حق العودة بعد الظهار. يقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۚ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

* وحث الإسلام على الإصلاح بين الزوجين. يقول الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾ [النساء: ١٢٨].

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيعه حتى يسأل الرجل عن أهل بيته».

وقال الشيخ الصالح:

والإسلام جعل للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها حق النفقة عليها وذلك بأن يعطيها الرجل الذي طلقها على قدر حاله من النفقة والكساء ما يمتنعها المتاع الحسن المعروف لأمثالها وأن يخلى سبيلها من غير ضرر يلحقها. وإن كانت قد فرض لها مهر فلها نصفه إلا أن تعفو عنه أو يعفو الرجل الذي طلقها عن النصف المستحق له. يقول الله تعالى:

﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٣٣) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٣٧) [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧].

والإسلام جعل للمدخول بها المطلقة طلاقاً رجعيّاً حقّاً على الزوج وذلك بأن يسكنها في منزله أو منزل مثله حتى تنقضى عدتها وألا يضايقها على أى

صورة من الصور. وإن كانت حاملاً فعليه أن ينفق عليها على قدر حاله حتى تضع حملها. وإن أرضعت مولودها فعليه الإنفاق عليها بمثل أجر المرضعات. يقول الله تعالى:

﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِى تَرْعِيهِ لَهَا آخَرَى ۖ ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۖ﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

وقال الشيخ الصالح:

أختى المسلمة.. إن الإسلام يأمرك أن تطيعى زوجك ولا تعصيه فى أمر مباح وأن تحسنى معاملته ولا تمنعيه إذا أرادك فراودك عن نفسك فالجنة فى إرضاء الزوج. قال رسول الله ﷺ: «المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت». وقال: «أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة». وقال: «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر زوجها وهى لا تستغنى عنه». وقال: «لا تؤذين امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله هو عندك دخیل يوشك أن يفارقك إلينا». وقال: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما عبد أبق عن موالیه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع». وقال: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها». وقال: «إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهى على ظهر بعر فلا تمنعه». وقال ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فالجنة حرام عليها». وقال: «لا يحل لامرأة أن تصوم (نافلة) وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه».

وقال الشيخ الصالح:

إذا راود الرجل امرأته عن نفسها وأرادها وهما صائمان في رمضان فعليها أن تنصحه فإن أصر فلا تمتنع فالوزير عليه لا عليها. قال رجل لرسول الله ﷺ: وقعت على امرأتى وأنا صائم. فقال: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. فأتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر وقال: «خذها فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر منى يارسول الله. والله ما بين لايبتها أهل بيت أفقر من أهل بيتى. فقال: «أعطه أهلك».

أختى المسلمة.. إن خير وصية تعملين بها وصية أمامة بنت الحارث لابتها أم إياس بنت عوف عندما تزوجها عمرو بن حجر ملك كنده. قالت: أى بنية إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل. ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عنه ولكن النساء للرجال خلقتن ولهن خلق الرجال. أى بنية إنك فارقت الجو الذى خرجت منه وخلفت العش الذى فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً فكونى له أمة يكن لك عبداً وشيكاً. واحفظى له خصالاً عشرأ يكن لك ذخراً. أما الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة وحسن السمع والطاعة. وأما الثالثة والرابعة فبالتفقد لمواضع عينه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح. وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت منامه وطعامه فإن تواتر الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة. وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله.

وملاك الأمر فى المال حسن التقدير وفى العيال حسن التدبير. وأما التاسعة والعاشرة فلا تعصين له أمراً ولا تفشين له سرأ فإنك إن خلفت أمره أوغرت صدره وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره. ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

سألت امرأتان رسول الله ﷺ: أتجزى الصدقة عنهما إلى زوجيهما.
فقال: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.» وقال ﷺ: «زوجك
وولدك أحق من تصدقت به عليهم». وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها تطيب رسول الله ﷺ. قالت:
كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما نجد.

وقد بين الله تعالى للرجل أسلوب معاملة زوجته إن هي عصته في أمر
مباح وأعرضت عنه. فأمره أن ينصحها أولاً فإن لم يجد النصح فعليه أن
يعتزل فراشها إلى فراش آخر فإن أبت إلا الاستمرار في العصيان فعليه أن
يضربها ضرباً غير مبرح مجتنباً الوجه فإن أطاعته فلا يظلمها ولا يلجأ إلى
إيذائها أو توبيخها وليجعل ما كان منها كأنه لم يكن. يقول الله تعالى:
﴿...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ
أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

ومن نصائح رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا
ركعتين كانا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً.» وقال: «رحم الله رجلاً قام
من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة
قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه.» وحث
رسول الله ﷺ الرجل على الصلاة في بيته ليقترى به أهل بيته ويجوز أن
يصلى بهم النوافل جماعة. دعى رسول الله ﷺ لطعام فأكل منه ثم قال:
«قوموا فأصلي لكم.» فصلى ركعتين ثم انصرف. وقال ﷺ: «اجعلوا في
بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً.» وقال: «فإن أفضل الصلاة صلاة
المرء في بيته إلا المكتوبة.» ومن نصائحه ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة
الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.» وقال: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها
كأنه ينظر إليها.» وفي الحد على الميت قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد

عليه أربعة أشهر وعشراً». وقال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية». وقال لامرأة تبكى عند القبر: «اتقى الله واصبرى». وفي الغسل قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». وقال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً». وسألت امرأة رسول الله ﷺ: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال: «نعم. إذا رأت الماء».

وقالت أم حبيبة بنت جحش لرسول الله ﷺ: إني استحاض. فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة. وقال لها: «أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي». وسئل رسول الله ﷺ: هل ينام أحدنا وهو جنب. قال: «نعم. ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء». وقالت عائشة رضي الله عنها لرجل أصاب المنى ثوبه فغسل ثوبه: «إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله ولقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله فركاً فيصلي فيه. وسألت امرأة رسول الله ﷺ عن الثوب الذي تحيض فيه فقال: «تحتة ثم تقرضه بالماء وتنضح وتصلي فيه». وبال صبي رضيع في حجر رسول الله ﷺ فدعا بماء فصبه عليه. وشكى رجل إلى النبي ﷺ أن المرء يخیل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وفي الرقي قال رسول الله ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك». وقال: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر». وكان إذا اشتكى رجل مسح رسول الله ﷺ يمينه ثم قال: «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً». واشتكى النبي ﷺ فأتاه جبريل وقال: باسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أريقك. ونهى رسول الله ﷺ عن الذهاب إلى العراف فقال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

أختى المسلمة.. لا يوجد فى العالم كله أمة بلغت مكانة المرأة فيها ما بلغته مكانة المرأة فى الأمة الإسلامية. وهذه البصائر تشهد بذلك. ولا جدال فى الحق. اللهم قد بلغت. اللهم فاشهد.